المستخلص

بعد تطور القانون الدولي ، نشاءت فكرة النهر الدولي التي كانت غير معروفة او غير متداولة قبل نشوء الدولة الحديثة المرتبطة بظهور مفهوم السيادة ، اذ حظيت بأهتمام الدول وفقهاء القانون الدولي ، إذ اخضعت الممرات المائية لبعض القوانين المنظمة في المجالات الاغراض غير الملاحية بعيداً عن الاغراض الملاحية عن طريق الاعراف والمعاهدات ثنائية الأطراف والأخرى المتعددة الأطراف ما بين الدول ، هذه الاتفاقيات تكرست بمرور الزمن في القوانين الدولية التي تحكم استخدام مجاري المياه الدولية للأغراض غير الملاحية .

تطور استخدام مياه الانهار الدولية للأغراض غير الملاحية مثل الاستخدامات الزراعية والصناعية والتجارية ، أصبحت مياه الانهار الدولية محط اهتمام الدول المشتركة بالنهر الدولي وهذا ادى الى نشوء خلافات بين الدول المتشاطئة للنهر الدولي تتعلق بمديات استخدام المياه وكل دولة تريد الحصول على اكبر قدر ممكن من حصص المياه دون الاكتراث الى الدول الاخرى المتشاطئة معها في النهر ، وقد تسبب ذلك اضرارا مادية عن طريق التقليل من حصتها في المياه وهذا ما أدى الى البحث عن قوانين منظمة لاستخدام مياه الانهار الدولية للأغراض غير الملاحية .

ولم تكن هناك نصوص قانونية مصادق عليها دوليا حول استخدام مجاري المياه الدولية لغايات اخرى غير ملاحية قبل اتفاقية ١٩٩٧/٥/٢١ التي اعتمدتها هيئة الامم المتحدة ، حيث تبنت الاتفاقية في مادتها السابعة مبدأ عدم إحداث الأضرار لدول المجرى المائي الدولي ، وكذلك تبنت في المادة الخامسة مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول . وقد بينت الاتفاقية مدى العلاقة بين المبدأين وكذلك تناولت الاتفاقية الاحكام التي يمكن ان تنظم استخدام الانهار الدولية ، ولمعالجة الخلافات بين الدول التي تؤدي الى نزاعات مستقبلية .

اما بخصوص نشأة وتطور مفهوم المجرى المائي الدولي في القانون الدولي فقد اشرنا فيه الى ماهية المجرى المائي الدولي وبحثنا في النظريات الفقهية الخاصة بالانتفاع لمياه الانهار الدولية ومدى تأثير هذه النظريات في التغيير من هذا المفهوم وتطويره حيث ادخلت البحيرات والمياه الجوفية والاقنية ضمن مفهوم المجرى المائي الدولي ليشملها جميعا من ناحية التوصيف والتطبيق .

واخيراً استعرضنا مبدأ عدم الاضرار والموقف من حوضي دجلة والفرات ، واقامت مشاريع ومنشآت مائية عديدة حول حوضي دجلة والفرات وآثار هذه المشاريع والآثار الضارة والسلبية لهذه المشاريع المائية على دولة المصب (العراق) .

وفي النهاية تناولنا في الخاتمة ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات بعد دراستنا لمبدأ عدم إحداث الضرر لدول المجرى المائي الدولي.